

المرجع :
التاريخ : / /
المحتوى :

السيد / د. عميد كلية الدراسات التكنولوجية
تحية طيبة وبعد

الموضوع: بشأن الرد على استفسارات رئيس لجنة اختيار رئيس قسم
تك ميكانيكا القوى والتبريد

بالإشارة الى كتابكم رقم ١٤٦٦٦ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ بشأن ارفاق كتاب
السيد الدكتور/ رئيس لجنة اختيار رئيس قسم تك ميكانيكا القوى والتبريد والذي
يستفسر فيه عن بعض الأمور والآليات القانونية في عملية اختيار رئيس القسم
الجديد وهي كالتالي: -

أولاً: ضمن شروط شغل وظيفة رئيس قسم علمي ورد أن يكون المتقدم:

١- قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس في القسم العلمي لمدة لا تقل عن (٦)
سنوات من العمل الفعلي وألا تقل درجته عن " محاضر "، وبالنسبة
لحملة الدكتوراه أن يكون قد أمضى سنتين متصلتين من العمل الفعلي
كعضو هيئة تدريس بعد الحصول على المؤهل.

أ. هل "شغل وظيفة عضو هيئة تدريس في القسم العلمي لمدة لا تقل
عن (٦) سنوات من العمل الفعلي " شرط يجب استيفائه من قبل
جميع المتقدمين لشغل منصب رئيس قسم علمي شاملاً حملة
الدكتوراه؟

• نفيدكم بأن الشرط الوارد بالسؤال قد تضمن بالنسبة الى حملة الدكتوراه أن
يكون قد أمضى سنتين متصلتين من العمل الفعلي كعضو هيئة تدريس بعد
الحصول على المؤهل.

- ب - هل فترة دراسة المبتعث من قبل الهيئة تحتسب من ضمن
التاريخ : / /
الموافق :
- حيث سبق لإدارة الشؤون القانونية الرد على الاستفسار المائل
بموجب الكتاب رقم ٤٢٩٩ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩. (مرفق صورة)
- ٢- يسلم الملف التدريسي كما جاء بلانحة نظام وإجراءات العمل في الأقسام
العلمية بكليات الهيئة، ويعمل بهذا البند بعد فصلين دراسيين من إقراره.
وحيث أن اللجنة تستبعد أن يكون أحد المرشحين مستوفياً هذا الشرط،
فهل يجوز للجنة الغاء هذا الشرط، أو الاكتفاء بملف تدريسي واحد وفق
متطلبات لجان الاعتماد الأكاديمي في القسم العلمي، أو استبدال هذا
الشرط بشرط استيفاء متطلبات لجان الاعتماد الأكاديمي من الملف
التدريسي بالقسم العلمي؟ علماً بأن برنامجي القسم العلمي معتمدين
أكاديمياً، أحدهما منذ سبع سنوات والآخر منذ سنة.
- وحيث تضمن النص السابق باللائحة عبارة (ويعمل بهذا البند بعد
فصلين دراسيين من إقراره) وحيث خلا قرار الهيئة رقم ٢٠٠٢/١٣٨٥
بشأن نظام وإجراءات العمل في الأقسام العلمية بكليات الهيئة من تنظيم
لمسألة تقديم الملف التدريسي، كما لم يتم إقرار لائحة جديدة في هذا
الشأن فإنه يستبعد هذا الشرط لحين اقرار لائحة جديدة تنظم هذا
الموضوع ومرور فصلين دراسيين على ذلك، كما أنه لا يجوز
الاستعاضة عن هذا الشرط بشروط أخرى لم تنص عليها اللائحة.
- ٣- المشاركة الفاعلة في لجان القسم العلمي على ألا تقل عن لجنة واحدة
كل عام دراسي للعلمين السابقين، ويستثنى من ذلك من كان في إجازة
التفرغ العلمي أو منتدياً انتداباً كاملاً.

ما هو المقصود بالمشاركة الفاعلة؟ وكيف يتم قياسها والتحقق من

التاريخ: / /

الموافق:

استيفائها؟

• يرجع في هذا الشأن الى لجنة الشئون العلمية بالهيئة

للاختصاص.

٤- ألا يكون قد شغل وظيفة رئيس قسم سابقاً، إلا إذا لم تتوافر في القسم

العلمي الأعداد الكافية من أعضاء هيئة التدريس ممن تنطبق عليهم

شروط الترشح لهذا المنصب.

أ- ما المقصود بوظيفة رئيس قسم؟ هل المقصود هو وظيفة رئيس نفس القسم

العلمي الذي ينتسب اليه المترشح؟ أو أي رئيس قسم علمي في الهيئة

بشقيها التعليم التطبيقي والتدريب؟ أو أي رئيس قسم علمي في المؤسسات

الأكاديمية المناظرة؟ وماذا بشأن وظيفة رئيس قسم (غير علمي) في الهيكل

التنظيمي في مؤسسات التعليم العالي والجهات الحكومية والتابعة للقطاعين

الخاص والمشارك؟

• وحيث أن الاستفسارات الماثلة قد جاءت مجهولة ولا تتعلق بحالة محددة على

سبيل الحصر فإنه يرجى موافاتنا بحالة محددة وواقعية حتى يتسنى لنا بحثها

والرد عليها.

• أما بشأن الاستفسار عن وظيفة رئيس قسم (غير علمي) في الهيكل

التنظيمي في مؤسسات التعليم العالي والجهات الحكومية والتابعة للقطاعين

الخاص والمشارك فإن الشرط الماثل قد ورد ضمن (شروط شغل وظيفة

رئيس قسم علمي) باللائحة وعليه فإن المقصود بالنص السابق يتعلق

بالأقسام العلمية.

ب - كيف يتحقق شغل وظيفة رئيس قسم؟ هل يعدد بقرار الترخيص من مدير إدارة أو عميد كلية تطبيقية بالهيئة على سبيل المثال؟ أم يجب أن تكون صادرة بقرار من المدير العام بالنسبة للمؤسسات والهيئات المستقلة كالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وبقرار من وكيل الوزارة بالنسبة للوزارات، وبقرار من المدير التنفيذي أو من قبل من يفوضه المدير التنفيذي بالنسبة للمؤسسات الأخرى؟

- وحيث أن الاستفسارات الماثلة قد جاءت مجهولة ولا تتعلق بحالة محددة على سبيل الحصر فإنه يرجى موافاتنا بحالة محددة وواقعية حتى يتسنى لنا بحثها والرد عليها.
 - أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بشغل وظيفة رئيس قسم علمي بالهيئة فيجب أن تكون صادرة من المدير العام طبقاً لما تتطلبه لائحة معايير وإجراءات شغل الوظائف الإشرافية بكليات الهيئة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٨٧٧، حيث سبق لإدارة الشؤون القانونية الرد على استفسار مماثل بموجب الكتاب رقم ٢٤٢٣١ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦. (مرفق صورة)
- ثانياً: ضمن معايير المفاضلة بين المرشحين لوظيفة رئيس قسم علمي ورد**

التالي: -

- ١- عدد سنوات الخبرة في العمل بالهيئة: تحتسب النقاط بعد (٥) سنوات من العمل الفعلي بالقسم العلمي لكل سنة نقطتان.
 - أ- لقد جاء في البند أن سنوات الخبرة تحتسب بالسنوات، فهل تحتسب الأشهر (أقل من سنة) في معايير المفاضلة بين المرشحين؟ وهل تجبر كسور السنة (أكثر من نصف سنة يقرب إلى سنة)؟

• لم يتضمن النص السابق باللائحة ما يسمح باحتساب المرجع: أو جبر
التاريخ: / /
الموافق: كسور السنة و عليه يعتد فقط بالسنوات الكاملة.

ب- إذا كان حملة الدكتوراه معينين من شرط الست سنوات عند التقديم على شغل وظيفة رئيس قسم علمي، كيف سيتم استقطاع (5) سنوات من رصيد عملهم الفعلي بالقسم العلمي - عند قياس معيار خبرته في العمل بالهيئة - بالنسبة للذين تقل خبرتهم عن الخمس سنوات؟

• أنه في هذه الحالة لا يتم احتساب نقاط ضمن هذا البند من معايير المفاضلة للمرشح الذي تقل خبرته عن الخمس سنوات.

٢- شغل وظيفة قيادية أو اشرافية: تحتسب لكل سنة خبرة في الوظائف القيادية أو الإشرافية نقطة واحدة.

أ- هل يجوز احتساب الكسور كما هو في المعيار الأعلى؟

• لم يتضمن النص السابق باللائحة أيضا ما يسمح باحتساب الأشهر أو جبر كسور السنة و عليه يعتد فقط بالسنوات الكاملة.

ب- هل يجوز احتساب سنوات شغل وظيفة قيادية أو إشرافية بقرار من المدير العام أو وكيل الوزارة وإن كانت تلك الوظيفة غير مذكورة في الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل ديوان الخدمة المدنية؟

• وحيث أن الاستفسارات الماثلة قد جاءت مجهولة ولا تتعلق بحالة محددة على سبيل الحصر فإنه يرجى موافاتنا بحالة محددة وواقعية حتى يتسنى لنا بحثها والرد عليها

٣- الإسهام في تطوير المؤسسات التعليمية وخدمة المجتمع وسوق العمل: اكل مشاركة في عضوية لجنة أو فريق عمل نقطة واحدة.

أ- هل المقصود بهذا المعيار هو الاسهامات خارج نطاق القسم العلمي أو الكلية أو قطاع الكليات التطبيقية أو الهيئة؟ وهل تدرج المشاركات داخل القسم العلمي التاريخ: الموافق: / /

أو الكلية أو قطاع التعليم التطبيقي أو الهيئة ضمن هذا المعيار؟
• وحيث أن الاستفسارات الماثلة قد جاءت مجهولة ولا تتعلق بحالة محددة على سبيل الحصر فإنه يرجى موافاتنا بحالة محددة وواقعية حتى يتسنى لنا بحثها
وإرد عليها.

ب- بالنسبة للجان وفرق العمل المشكلة داخل الهيئة، هل يشترط أن تكون اللجنة أو فريق العمل مشكلة بقرار من المدير العام أم أن القرارات الصادرة من نائبه أو عميد الكلية أو رئيس القسم العلمي يعتد بها أيضاً؟

• يرجع في هذا الشأن للنظم أو اللوائح التي تشكل اللجنة أو فريق العمل بناء عليها.

ج- بالنسبة للجان وفرق العمل المشكلة خارج الهيئة، هل يشترط أن تكون اللجنة أو فريق العمل مشكلة بقرار من وكيل الوزارة بالنسبة للوزارات، والمدير العام بالنسبة للهيئات والمؤسسات الحكومية، ورئيس مجلس الإدارة بالنسبة لجمعيات النفع العام؟ أم أن القرارات الصادرة من المستويات الإدارية الأدنى مقبولة أيضاً.

• وحيث أن الاستفسارات الماثلة قد جاءت مجهولة ولا تتعلق بحالة محددة على سبيل الحصر فإنه يرجى موافاتنا بحالة محددة وواقعية حتى يتسنى لنا بحثها
والرد عليها.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الشؤون القانونية

محمد يوسف الربيع
مدير إدارة الشؤون القانونية

11/12/2019



المرجع: أ.ش. ص ٢٤٢٣١

التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٦

المحتوى:
المواقي: / /
وبعد

السيد / د. عميد كلية الدراسات التكنولوجية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

**الموضوع: بشأن الرد على استفسارات رئيس لجنة اختيار رئيس قسم تكنولوجيا
الهندسة الكهربائية بكلية الدراسات التكنولوجية**

بالإشارة الى كتابكم رقم ١٣٧٥٨ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ بشأن ارفاق كتاب السيد الدكتور/ رئيس
لجنة اختيار رئيس قسم تكنولوجيا الهندسة الكهربائية المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٣ بشأن الاستفسارات عن
تقييم بعض المستندات التي تقدم بها أحد المترشحين وقد تضمن كتاب رئيس اللجنة ما يفيد ارفاق هذه
المستندات مع الكتاب إلا أنها لم ترفق.
وحيث أن الاستفسار هو كالتالي :-

"تقدم المترشح بمستندات تفيد توليه منصب اشرافي استنادا على فترتين الأولى تكليف داخلي
والثانية بانتداب مع عدم ورود تسمية لاحقة بالأصالة لذات المسمى".
وحيث أن صيغة الكتاب قد جاءت مجهولة لمسمى المنصب الإشرافي والأداة التي تولي بمقتضاها
هذا المنصب عن الفترتين المشار اليهما أو الجهة التي أصدرت قراراتها ، وكذلك معنى عبارة "عدم
ورود تسمية لاحقة بالأصالة لذات المسمى".

وحيث أن الوظائف الإشرافية الواردة بلانحة معايير واجراءات شغل الوظائف الإشرافية في
كليات الهيئة الصادرة بموجب القرار رقم ٢٠١٠/٨٧٧ (عميد كلية - مساعد عميد كلية - رئيس قسم
علمي - نائب رئيس قسم علمي) تشغل بمقتضى قرار من مدير عام الهيئة فأننا نرى أن يعتد بالفترات
التي يتم خلالها تولي احدى هذه الوظائف بقرار من مدير عام الهيئة دون الفترات الأخرى التي تشغل
بتكليف داخلي (لم يذكر أيضاً بالكتاب الجهة التي اصدرت التكليف الداخلي).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الشئون القانونية

سيرة إدارة الشؤون القانونية



المرجع: ٣ ش.ق. / ٤٢٩٩

التاريخ: ٩ / ٩ / ١٥١٠

الموافق: / /

الاحترام

وبعد

السيد / د. مدير عام الهيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

**الموضوع: بشأن الرد على الاستفسارات المتعلقة بتطبيق لائحة معايير واجراءات
شغل الوظائف الإشرافية بكليات الهيئة**

بالإشارة إلى كتاب السيد/د. عميد كلية التربية الأساسية رقم ١٨٥٤ بتاريخ
٢٠١٥/٧/٢٨ بشأن الاستفسار عن سنوات الخبرة للمتقدم لوظيفة رئيس قسم
علمي طبقاً لشروط شغل هذه الوظيفة بقرار الهيئة رقم ٢٠١٠/٨٧٧ .

والحيث أن الإستفسار المطروح هو الهيئة العامة

التي يتم احتساب سنوات الدراسة كمستوى لإدراة الماجستير والدكتوراه من
ضمن الخبرة أم لا ؟ ، علماً بأن قرار الإبتعاث صادر من مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب .

• وحيث ان من الشروط المتطلبية لشغل وظيفة رئيس قسم علمي الواردة
بلائحة معايير واجراءات شغل الوظائف الإشرافية في كليات الهيئة
الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٨٧٧ شرط:

(قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس في القسم العلمي لمدة لا تقل عن (٦)
سنوات من العمل الفعلي والأقل درجته عن " محاضر " ، وبالنسبة لحملة
الدكتوراه أن يكون قد أمضى سنتين متتاليتين من العمل الفعلي كعضو هيئة
تدريس بعد الحصول على المؤهل) .



المرجع :

/ / التاريخ :

/ / الموافق :

• كما تضمنت المعايير الأكاديمية والإدارية للمفاضلة بين المرشحين معيار عدد سنوات الخبرة في العمل بالهيئة حيث نص على أن (تحتسب النقاط بعد (٥) سنوات من العمل الفعلي بالقسم العلمي ، لكل سنة (نقطتان) . ونخلص مما سبق أن لائحة معايير واجراءات شغل الوظائف الإشرافية بكليات الهيئة قد تطلبت ضمن شروط شغل وظيفة رئيس قسم علمي وكذلك لتطبيق معايير المفاضلة شغل وظيفة عضو هيئة التدريس عدد من سنوات العمل الفعلي (أو العمل الفعلي المتصل) في القسم العلمي .

مما نرى معه .

عدم جواز احتساب السنوات الدراسية كمبتعث لإيراسة الماجستير

والدكتوراه من ضمن الخبرة

التعليم والتدريب
والأمر مفوض فيما ترونه مناسبا للتدريب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير إدارة الشؤون القانونية

أ. محمد يوسف الجفنة
مدير إدارة الشؤون القانونية



حجري

المرجع: منش. ١٠ / ٥
التاريخ: ٢٠١٥ / ١ / ١٣
الموافق: / /
للمتكرم
وبهسد

السيد / د. مدير عام الهيئة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الموضوع: الموضوع: بشأن الرد علي الاستفسارات المتعلقة
بتطبيق لائحة معايير واجراءات شغل الوظائف الإشرافية بكليات الهيئة**

بالإشارة الى كتاب كلية الدراسات التكنولوجية رقم ٢٤٠٦ بتاريخ
٢٠١٤/١٢/١٥ بشأن ارفاق الكتاب المقدم من رئيس لجنة اختيار رئيس قسم
هندسة البترول الدكتور / خالد حامد الخالدي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ بشأن تنفيذ ما
ورد بكتاب ادارة الشؤون القانونية رقم ١٠٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ .
وحيث تضمن الكتاب المقدم من الدكتور/ خالد حامد الخالدي أنه قد وجه
الدعوة لعضوي لجنة اختيار رئيس القسم العلمي وتم بحث المستندات المقدمة من
الدكتور / سالم صالح المري بشأن المعايير الأكاديمية والإدارية عن الفترة قبل
التحاقه بالقسم العلمي المعني وذلك علي ضوء ما ورد بكتاب ادارة الشؤون القانونية
سابق الذكر .

وحيث اسفر بحث المستندات المشار اليها في مجال الإنتاج العلمي عن
احتساب ثلاث نقاط لصاحب العلاقة مقابل بعض الأبحاث المقدمة منه واستبعاد
الباقى لعدم تطابقها مع ما تشترطه اللائحة لكونها مجرد تقارير العمل التي كان
يقدمها صاحب العلاقة اثناء عمله السابق .



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

كما اسفر البحث عن استبعاد المستندات المقدمة في مجال شغل الوظائف الإشرافية (اشراف علي احد المختبرات) لكون ذلك احد واجباته الوظيفية اليومية اثناء عمله السابق وعدم صدور قرارات رسمية بها .

كما اسفر البحث عن احتساب ثلاث نقاط في بند الإسهام في تطوير المؤسسات التعليمية وخدمة المجتمع وسوق العمل بناء على ما قدمه صاحب العلاقة من شهادات تقدير بمشاركته في دورات صيفية .

وحيث حددت لائحة معايير واجراءات شغل الوظائف الإشرافية في كليات الهيئة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٨٧٧ أن احتساب النقاط في بند الإسهام في تطوير المؤسسات التعليمية وخدمة المجتمع وسوق العمل يكون بواقع نقطة واحدة لكل مشاركة في عضوية لجنة او فريق عمل في حين اعطت اللجنة ثلاث نقاط لصاحب العلاقة بناء على مشاركته في دورات صيفية اثناء عمله السابق الأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠٠٩ .

بناء عليه فأننا نرى عدم جواز احتساب ثلاث نقاط لصاحب العلاقة عن مشاركته بدورات صيفية اثناء فترة عمله السابق من عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠٠٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الشؤون القانونية

أ. محمد يوسف الشحاح

تابع لقرار الهيئة رقم (٧٨٧٧/ ٢٠١٠)

• الإنتاج العلمي : (الحد الأقصى ٣٠ نقطة) :

- لكل بحث منشور في مجلة علمية محكمة مفهرسة : (نقطتان)
- لكل بحث علمي منشور في مجلة علمية محكمة غير مفهرسة : (نقطة واحدة)
- لكل بحث منشور في مؤتمر صدر عنه (Proceeding) : (نقطة واحدة)
- لكل بحث منشور في مؤتمرات لم يصدر عنها (Proceeding) : (نصف نقطة)
- لكل كتاب محكم ، وتنطبق عليه شروط لائحة النشر العلمي (براءة اختراع) (نقطة واحدة)
- لكل كتاب دراسي : (نقطة واحدة بعد أقصى ٩ نقاط)

• عدد سنوات الخبرة في العمل بالهيئة : (الحد الأقصى ٢١ نقطة)

- تحتسب النقاط بعد (٥) سنوات من العمل الفعلي بالقسم العلمي، لكل سنة : (نقطتان)

• شغل وظيفة قيادية أو إشرافية : (الحد الأقصى ٥ نقاط)

- تحتسب لكل سنة خبرة في الوظائف القيادية أو الإشرافية : (نقطة واحدة)

• الإسهام في تطوير المؤسسات التعليمية وخدمة المجتمع وسوق العمل : (الحد الأقصى ٥ نقاط)

- لكل مشاركة في عضوية لجنة أو فريق عمل : (نقطة واحدة)